

حسابها الناصب والنصيب  
ان الاصول تسعة فاثنتان  
والسبعة الباقية الاصول  
واربع فروضها لم تغل  
وحك زيادة السهام  
فالنصف والنصفان من اثنتين  
او مجعيتين من ثلاث اثنتان  
او مع نصف او ثلث الباقي  
والثلث وحك من ثمانية  
فهذه الاربعة الاصول  
والسدس مفرد او السدسان  
نصف سدس او بسدسين وثلاث  
وذا اللام في احدي الغراوين  
او نصف مع ثلث لباقي من تراث  
وسميت مسألة الازام

فستة

فستة وضعفها والضعف  
وعولها باثني علي التوايل  
بالونز والسفع بذا المنال  
زوج واختان مما الغير امر  
لواحد من ولدها واكثر  
فغاية العول بجم العشر  
والربع مع ثلث من ابني غير  
وعولها وترا السبعة عشر  
مجديتين وثلاث زوجات  
للأم تضعفها غيرها  
ولقبت امر الفروع واسبع  
وان يكن متروكه سبع عشر  
بنسبة لما شريج حكما  
في زوجة للسبي والبنين امر  
لاجلها قد لقبت بالساكبه  
قالت له ان شريجا ظمما  
لضعفها بالعول قد تنصف  
بالونز والسفع بذا المنال  
او هم مع الام والكل نقص  
ولقبت امر الفروع لامرا  
ولم تزد بعد علي ذا القدر  
او مع سدس لانفاق ظمرا  
وذا الام الام الازامل شمرا  
صحن اربعه من اخوات  
وذا تمام عولها وخبرها  
امر الازامل لانوته اجمع  
من الدناير في الصغى عشر  
فيما اخت ميت ما ظمما  
واثني عشر اخا واخت لا لامر  
لكونها انت عليا باكية  
لم بعد القسمة حين حكما